



الفساد الإداري

من منظور الفكر الإسلامي

د. شعلان عبد القادر ابراهيم

كلية العلوم السياسية/ جامعة الموصل

Abstract

Corruption is an "international cross-border phenomenon, experienced by all developing societies and developed alike, but the levels vary depending on the cultural and human progress, where to take this phenomenon (sometimes) wide dimension up to the world, as a result of the open market and the globalized economy, which means interdependence of interests between multinational companies and local and global companies and self-benefits between the ruling elites in this or that country, which helps to rampant corruption in the administrative center.

Corruption thrives and spreads where government institutions are weak, and give him the government and rules area, where this phenomenon is closely linked to the weakness of state institutions and their inability to face the corruption of the monopoly of power and the lack of transparency and lack of accountability triangle, a result of exposure to exploitation or non-application of laws or ambiguity or alter, and the drafting of other laws serve the purposes and objectives of certain social groups, this phenomenon is growing particularly in developing and least developed countries and communities with limited



resources, and that Iraq is one of the developing societies where.

That corruption has become a tool of governance and management tools in many countries of the Middle East and tattooed Africa's, because the phenomenon of administrative corruption in the functioning of institutions and government agencies, utilities, and private sector institutions, what is only the expression of a defect in the state administration and the deviation from the foundations established for it these institutions and of organizing the relationship between the citizen and the state.

مقدمة

يعد الفساد " ظاهرة دولية عابرة للحدود، وتعاني منه كل المجتمعات النامية منها والمتقدمة على حد سواء، لكن بمستويات تختلف باختلاف التقدم الحضاري والإنساني، حيث تأخذ هذه الظاهرة (أحياناً) بعداً واسعاً يصل إلى العالمية، نتيجة السوق المفتوح والاقتصاد المعولم، ما يعني ترابط المصالح بين الشركات العالمية متعددة الجنسية والشركات المحلية وبين المنافع الذاتية للنخب الحاكمة داخل هذا البلد أو ذاك مما يساعد على تفشي الفساد في الوسط الإداري " ¹.

ووفق كثير من الدراسات فإن (الفساد يترعرع وينتشر حيثما تكون مؤسسات الحكم ضعيفة، وتفسح له الحكومة وقواعدها المجال، حيث ترتبط هذه الظاهرة ارتباطاً وثيقاً بضعف مؤسسات الدولة وعدم قدرتها على مواجهة مثلث الفساد المتمثل في احتكار القوة والافتقار إلى الشفافية وغياب المساءلة والمحاسبة، نتيجة تعرضها للاستغلال أو عدم تطبيق القوانين أو غموضها أو تحويلها وصياغة قوانين أخرى تخدم أغراض وأهداف فئات اجتماعية معينة، وتترايد هذه الظاهرة بصفة خاصة في المجتمعات النامية والأقل نمواً وذات الموارد المحدودة، والتي يعد العراق واحد من المجتمعات النامية فيها) ² أن نفس الإنسان تختلج فيها جوانب الخير والشر، وإن النفس أمارة بالسوء ولذلك نجد الإنسان في صراع دائم مع النفس، ولقد جاء وصفه في القرآن الكريم بأنه:



{ إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا } . وقد حظي موضوع الفساد الإداري في السنوات الأخيرة باهتمام كبير من مختلف المستويات الحكومية، ومن قبل المنظمات الإقليمية والدولية، والباحثين والمهتمين، على اعتبار أن الفساد الإداري كان دائما يمثل أحد أهم العوامل التي تعيق التنمية والاستثمار، ويذهب البعض بالقول إلى (أن الفساد أصبح أداة من أدوات الحكم والإدارة في العديد من دول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لأن ظاهرة الفساد الإداري في عمل المؤسسات والهيئات والمرافق الحكومية، ومؤسسات القطاع الخاص، ما هو إلا تعبير عن وجود خلل في إدارة الدولة وانحراف عن الأسس التي أنشأت من أجلها تلك المؤسسات والمتمثلة في تنظيم العلاقة ما بين المواطن والدولة)³.

وبالتالي فإن ما يقلق مجتمعنا اليوم ويشغل بال الكثيرين منا ليس فقط القدر القائم من الفساد في تعاملاتنا اليومية، بل وكذلك أيضاً حجم هذه الظاهرة وتشابك حلقاتها، وترابط آلياتها، واتساع دائرة انتشارها بصورة غير معهودة ، (وهو ما يعيق مسيرة التنمية الشاملة ويصيب مستقبل العالم في مقتل، حيث أن الفساد أصبح مؤسسياً، أي أنه تحول من مجرد سلوك فردي غير سوي إلى عمل منظم ومبرمج حتى صار أسلوباً وطريقة للحياة، وترسخت ثقافة مجتمعية تشجع وتحفز على ممارسة الفساد بشتى صوره وأشكاله، وهنا تكون المشكلة والكارثة)⁴.

أهمية البحث :

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية موضوعها الذي اقلق الأمم والدول والأفراد ونذكر منها :

لما كانت مواكبة التطورات الاجتماعية الجديدة احدي أهم مهام الفكر الإسلامي المعاصر ، لبيان صلاحية المنهج الإسلامي في شموليته، و دوره الحضاري الفعال في كل المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإدارية الخ، فان ظاهرة الفساد الإداري تبرز كظاهرة خطيرة في تأثيرها على كل المجالات السابق ذكرها و تغلغلها في المجتمع، بحيث أوشكت ان تكون ثقافة للمجتمع و اسلوباً للحياة و قيماً بديلة للقيم الأصيلة والسديدة.

وبالإضافة إلى خطورة تلك الظاهرة واستفحالها وأهمية البحث في مظاهرها وأسبابها وتأثيراتها، فان أهمية هذا البحث تكمن في بيان شمولية المنهج الإسلامي في مواجهة الفساد الإداري، وسبقه للاستراتيجيات والنظريات الإدارية الحديثة في وضع أساليب الوقاية و العلاج التي لا تزال صالحة الآن في مواجهة تلك الظاهرة الخطيرة واحتوائها، وان كل ما توصلت له تلك النظريات الحديثة و ما تتوجه الدول المتقدمة إلى تطبيقه للحد من تلك الظاهرة، هو مشابه لما جاء به الاسلام قبل 1400 سنة، وبعضها مستمد منه. بل ان المنهج الإسلامي ينفرد عن تلك النظريات بامتلاكه ضمانات حقيقية -حصانة ايمانية، تعبدية، أخلاقية- لوقاية الموظف



وتحصينه من الانزلاق في الفساد، وليكون عنصراً منتجاً وفعالاً، ولحماية مصالح الفرد و المنظمة والمجتمع .

الهدف من البحث :

وقفت الدراسة لتحقيق أهداف عديدة رغم التداخل في وحدة الموضوع ومنها :

1- تسليط الضوء على مظاهر الفساد الإداري وتداعياته الخطيرة ونتائجه المكلفة وتأثيراته الضارة على الفرد والمجتمع والدولة .

2- التعرف على أسباب انتشار الفساد الإداري في مؤسسات الدولة، ما يتعلق منها بطبيعة الفرد وتربيته، أو بتنظيم العمل وقوانينه، أو بطروف المجتمع وعاداته وتقاليده ، وكذلك ما يتعلق منها بطبيعة نظام الحكم.

3- بيان أهم الأساليب التي طبقها المسلمون منذ عهد رسول الله " صلى الله عليه وسلم " في مواجهة الفساد الإداري، والتي استمدوا أطرها من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع.

4- بيان شمولية المنهج الإسلامي في مواجهة الفساد الإداري واحتوائه، بعدم اغفاله أي جانب وقائي أو علاجي، مادي أو روحي، مع فهم دقيق للنفس البشرية، وممارسة الأساليب التي تناسب طبيعة كل إنسان.

5- بيان سبق الإسلام على غيره من النظريات الإدارية الحديثة في أساليب مكافحة الفساد الإداري، إضافة إلى تفوقه عليها وتفرده عنها بامتلاكه للمنظومة الثلاثية من الأحكام: العقيدة، العبادة، الأخلاق – منبع الإصلاح الحقيقي.

6- إصباغ المزيد من الطمأنينة على قلوب بعض المسلمين بصلاحية هذه الشريعة للتطبيق في كل زمانٍ ومكان.

مشكلة البحث :

نحتاج إلى ما يعرف اليوم بإدارة التغيير: وهي "سلسلة من المراحل التي من خلالها يتم الانتقال من الوضع الحالي إلى الوضع الجديد، أي أن التغيير هو تحول من نقطة التوازن الحالية إلى نقطة التوازن المستهدفة". ومن ضمن المتغيرات التي تفرض على المجتمع التغيير: (درجة المعاناة من قسوة الوضع الحالي - ومدى وضوح الفوائد والمزايا التي سيحققها التغيير). وبالنسبة لموضوعنا الحالي وهو (الفساد الإداري) نجد أن درجة المعاناة من قسوة الوضع المعاش بسبب الفساد الإداري يتوجب علينا الاستفادة من إدارة التغيير للانتقال بالوضع إلى نقطة توازن أفضل.

خطة البحث :



تضمنت خطة البحث : مقدمة وتمهيد و مبحث واحد فيه أربع مطالب و خاتمة اشتملت المطالب على محاور موضوع الفساد الإداري والمنهج الإسلامي في مواجهته وذلك على النحو الآتي :تناولت في التمهيد : تعريف الفساد الإداري وأنواعه. أما المطلب الأول فقد تضمن: دور الجهاز الإداري للدولة في مواجهة الفساد الإداري. وتضمن المطلب الثاني: خصصت الحديث فيه عن دور القيادة السياسية في مواجهة أسباب انتشار الفساد الإداري، والمطلب الثالث: لبيان دور الأجهزة الرقابية العليا في معالجة آثار الفساد الإداري وتداعياته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية. أما المطلب الرابع – وهو الأخير- فقد خصصته : للكلام عن أساليب المنهج الإسلامي في مواجهة الفساد الإداري من خلال التركيز على الرقابة الذاتية للأفراد. وفي ختام البحث وضعت خلاصة لأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

التمهيد :

أولاً: في مفهوم الفساد الإداري:

تعريف الفساد: قال الراغب الأصفهاني إن الفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً...أو كثيراً ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة. يقال عنه فسادا وفسودا، وأفسده غيره وفي علم الحياة: الفساد يعني خروج الأشياء عن حالتها الطبيعية بفعل الجرائم.

وفي القرآن الكريم وردت الكلمة في مواضع عديدة منها قوله تعالى في سورة (المؤمنون): "ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن. بل أثيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون" الآية 71. وفي سورة (الأنبياء) الآية 22 : "لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون". وقوله تعالى في سورة (النمل) الآية 34، على لسان ملكة سبأ: "إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون". وقوله تعالى في سورة (يونس) الآية 81: "إن الله لا يصلح عمل المفسدين"

وعن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض. (باب حبس المال عن المنفعة) وجاء في المنتقى شرح موطأ مالك كلام بليغ: قطع الدنانير الصحاح والدرهم الصحاح من الفساد في الأرض وذلك على ضربين أحدهما أن يقطعهما لبيعتهما مقطعة فإنه من الفساد، لأنه يتسبب في إدخال الغش في الذهب والورق (الفضة)، لأنه إذا قطعت صغاراً أدخل بينهما المغشوش وتسامح الناس بإنفاق اليسير منه في الجملة وخفي على كثير من الناس تمييزه من غيره. والضرب الثاني قرضها في البلد الذي يجري فيه عدداً لمنفقها



عددا فتبقى عنده ما قد قرض منها حبة من كل مثقال فسيعضل ذلك فهذا لا يجوز، لأنه من الغش ووجه ذلك أن الذي يأخذ منه إما يأخذه على أنه وازن ولا فرق بين أن يغش بنقصه أو يغش بإدخال الداخل في جودته.

والفساد: (نقيض الصلاح وأخذ المال ظلماً، مأخوذ من فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها. والمفسدة خلاف المصلحة، والجمع المفاسد. والفساد عند علماء الأصول: يتفق علماء الأصول على ثبوت الترادف بين الفاسد والباطل في باب العبادات، فيراد بها نقيض الصحة. إلا أنهم يختلفون في مدلول الفساد في باب المعاملات، فذهب الجمهور إلى القول بالترادف فالباطل والفساد بمعنى واحد في العقود وهو نقيض الصحة، فالعقد إما صحيح أو باطل وكالباطل فاسدو ذهب الحنفية إلى منع الترادف بينهما، فالفساد من العقود: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، والباطل: ما لم يكون مشروعاً بأصله ووصفه، وقاعدتهم في ذلك: أنه لا يلزم من كون الشيء ممنوعاً بوصفه أن يكون ممنوعاً بأصله، فكان الفساد متوسطاً بين الصحيح والباطل).⁵

فالفساد في نظرهم (منعقد لإفادة الحكم وهو ترتب ثمرته المقصودة منه، فهو المشروع بأصله فلما كانت فائت المعنى من جهة أنه يلزم فسحه شرعاً كان غير مشروع بوصفه، وذلك كعقد الربا فإنه مشروع من حيث أنه بيع وممنوع من حيث أنه عقد ربا، فيثبت الملك في بيع الربا حال كونه مطلوب التماسخ شرعاً رفعا للائتم، ويلزم العقد الصحة إذا سقطت عنه الزيادة، وأم الباطل فهو ما كان فائت المعنى من كل وجه إما لانعدام محل التصرف كبيع الميتة والدم، وإما لانعدام أهلية التصرف كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل).⁶

والفساد عند علماء الاقتصاد الإسلامي: (باستقراء الدراسات المتعددة عند المحدثين من علماء الاقتصاد الإسلامي نرى أنها لم تتعرض لتعريف الفساد ووضع حد له، وقد يكون ذلك راجعاً لعدم خفاء معناه ووضوح حقيقته، ولكننا على ضوء الأحكام السياسية والقواعد الاقتصادية العامة التي جاء بها القرآن الكريم، وجاءت السنة النبوية مفسرة وموضحة لها، ومن خلال اجتهادات الفقهاء في مجال عقود المعاملات، وما يرتبط بها من النشاط الاقتصادي وبالوقوف على ما قدمته الممارسة الاقتصادية في صدر الإسلام وبخاصة في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من رخاء اقتصادي حيث بلغت الدولة الإسلامية م الغنى ما زاد عن حاجات المسلمين حتى أسلفوا منه أهل الذمة ، فإنه يمكننا أن نتوصل إلى تعريف للفساد من وجهة نظر علماء الاقتصاد المسلمين فنقول بأنه: جعل الجانب المادي الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي لذي يمارسه الإنسان المعاصر دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظم أحكام المال، أو التفات للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي كالقيم والمبادئ الأخلاقية الروحية).⁷



وبعبارة أخرى فإن الفساد الاقتصادي (يتمثل في التركيز أثناء الممارسة الاقتصادية عملاً وإنتاجاً وتوزيعاً على جانب واحد من جوانب الحياة الإنسانية وإهمال الجوانب الأخرى، كعدم الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية المنظمة لتحصيل المال وكيفية تنميته وإنفاقه، وكذلك عدم أداء الحقوق الواجبة في المال وإساءة التصرف في التعامل بما يضر بمصالح النظام الاقتصادي السليم من جوهره الذي يقوم عليه، ويفرغ مساره التطبيقي من وسائله المشروعة التي تكفل له الوجود الحقيقي والأداء المنشود).⁸

ويعرف بعض الباحثين الفساد بأنه:

1. "عبارة عن الممارسات غير المشروعة التي تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة شخصية أو حزبية أو فئوية على حساب المصالح العامة في المجتمع، سواء أكانت هذه الممارسات تتم بصورة عشوائية أم منظمة، سرية أم علنية، فردية أم جماعية".⁹

2. ويرى آخرون أن الفساد الإداري هو عبارة عن سلوكيات بيروقراطية، وممارسات غير سوية لبعض الموظفين العموميين في الأجهزة والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية بهدف تحقيق منافع شخصية مادية أو غير مادية على حساب مصلحة المجتمع، ناتجة من ممارستهم للوظيفة العامة.¹⁰

وبعد التطرق للمفاهيم العمومية للفساد لابد من انتقاله إلى الخاص المبتغى من معاني الفساد والتي تراوحت هي الأخرى بين تعريفات متشعبة يطرحها رجال القانون والإدارة التقليديون والمحافظون، وتعريفات أخرى متساهلة يطرحها أنصار الفلسفة الواقعية والذرائعية والميكافيلية ومن يتأثر بهم من أكاديميين ومهنيين، فعلى الرغم من تعدد التعريفات التي نشأت عن هذه الأسباب وغيرها فإنه يمكن تصنيف اتجاهات الباحثين لتعريف الفساد الإداري بحسب المعيار المعتمد لديهم للحكم على السلوك الفاسد، واعتماداً على هذا الأمر أساساً لتصنيف هذه التعاريف، إذ مهما اختلفت أشكال التعريف التي توضع إزاء هذا المصطلح فلا بد في نهاية هذا الأمر من اعتماد معيار ما يتم على أساسه الحكم على تصرف من التصرفات أو حالة من الحالات الإدارية.

ويبدو أن هنالك تداخل وتباين بخصوص تحديد تلك المعايير أو الأبعاد أو المداخل أو المناهج الفكرية لدراسة وتحديد الفساد الإداري كما يسميها البعض إذ يختصرها البعض لثلاثة معايير وتوسع الآخر إلى ذكر خمسة

منها وفي إطار هذه الفقر تسعى إلى الوقوف على ماهية هذه المعايير وتحليلها من خلال استعراض آراء عدد من الباحثين والكتاب. لقد رصد بعض الباحثين والكتاب المعايير المشار إليها فوجدوا أنها لا تخرج عن ستة معايير، يعتمد الباحثون غالباً واحداً منها عند تعريف الفساد الإداري إذ أن معظم التعريفات التي تم حصرها للفساد الإداري لا بد أن تعتمد واحداً من هذه المعايير، وقد اخترنا في بحثنا هذا أهم معيارين لوجود تداخل بين المعايير الستة:¹¹

1- المعيار القيمي:

وهو (معيار يؤكد على النظام القيمي وتمثل في فقدان السلطة القيمية وبالتالي اضعاف فعالية الأجهزة الحكومية أي يقصد من اعتماد هذا المعيار أن الفساد شكل من أشكال القيم السائدة في المجتمع، كون هذه القيم ما يجب الالتزام بها وعادة ما يكون هذا الانحراف لتحقيق مصلحة شخصية أو ما شابهها).¹² فالفساد الإداري يجسم ظاهرة سلبية بحد ذاتها (تتبع من انحراف قيمي وتترجم بسلوكيات منحرفة عن النظام السلوكي المعتمد وتنتهي بأهداف غير الأهداف الحقيقية لأجهزة الدولة. وفيما يأتي أمثلة من التعاريف على اعتماد هذا المعيار يوضحها الجدول).¹³

ونستشف من التعاريف أعلاه والتي تنطوي تحت المعيار القيمي لأنها تؤكد سلبية ظاهرة الفساد بالنسبة لأجهزة الدولة باعتبارها وجدت ابتداء لتحقيق الأهداف المجسمة للمصلحة العامة إذ أن هذا المعيار لا يرى أي تبرير لهذه الممارسات مهما كانت أسبابها ومهما صغرت نتائجها كذلك يلاحظ على التعريف إلى أنها ركزت في أغلبها (حالة القصور القيمي) باعتباره مجسمة لظاهرة الفساد الإداري ورغم ما يبدو من منطقية ووضوح رؤيا لهذا المعيار.

إلا أن النظرة التحليلية تطرح انتقادات يمكن توجيهها للتعريفات القيمية تتعلق بمفهوم القيم ذاته، ونسبيته، وعدم ثباته، وصعوبة التحقق منه.

2- المعيار الوظيفي:

ويسمى هذا المعيار ("بمنهجية المعدلين" وتارة أخرى بالمدخل العلمي أو الذرائعي أو التبريري إذ يشير هذا المعيار إلى أن الفساد الإداري يتجسم في "الانحراف عن قواعد العمل الملتزمة في جهاز إداري" وعلى وفق هذا المعيار فإن الفساد الإداري لا يفترض بالضرورة أن يكون انحرافاً عن النظام القيمي السائد بل هو انحراف عن قواعد العمل وأجرائاته ويأتي هذا الانحراف نتيجة أسباب عديدة ليشكل خرقاً لهذه القواعد المعتمدة في النظام الإداري، لذلك يرى فيه البعض مدخلاً تبريرياً للفساد الإداري).¹⁴ ومن



الامثلة على اعتماد هذا المعيار (في الأدبيات) التعاريف المبينة في الجدول¹⁵.

التعريف
1- استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق منافع شخصية او جماعية بشكل مناف للأنظمة الرسمية ، سواء كان هـ الاستغلال بدافع شخصي من الموظف ذاته او نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي ، سواء اكان هذا السلوك تم بشكل فردي ام بشكل جماعي .
2- ان الفساد الإداري هو سلوك اداري غير رسمي بديل السلوك الإداري الرسمي تحتمه ظروف واقعية ويقضيه التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات
3- عمل يقوم به موظف عام او خاص او مواطن يتم من خلاله خرق القوانين والأنظمة والاجراءات والمبادئ المعمول بها او الانحراف عنها والتي تحكم الانجاز المقبول للواجبات الوظيفية بقصد الحصول او توقع الحصول على عائد او ربح شخصي او جماعي .
4- سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام ، تطعنا إلى مكاسب خاصة مادية او معنوية .
5- الفساد هو تعمد مخالفة مبدأ التحفظ (الحرص على تطبيق قاعد العمل في التعامل مع كافة الاطراف)
6- سلوك ينحرف به الشخص عن الواجبات المنوطة به لأداء دوره العام وذلك لدوافع خاصة (شخصية او عائلية) لتحقيق مكاسب في الثروة او المكانة او النفوذ .

يلاحظ من التعاريف في اعلاه بان الفساد الإداري يمثل خرقاً لقواعد العمل وإجراءاته المعتمدة ، لذلك السبب يرى فيه اغلب الباحثين بانه مدخلا تبريريا للفساد الإداري كما ذكر سابقاً منطلقين في ذلك على ان قواعد العمل هذه قد تكون أسست على منظور غير سليم وأقيمت على افتراضات خاطئة .

ثانياً: مظاهر الفساد الإداري:

إن أشكال الفساد الإداري ومظاهره كثيرة ومتعددة، ويمكن تحديد أهم وأبرز تلك الأشكال والمظاهر في المجتمع العربي بالآتي¹⁶:

- 1- تفشي الرشوة، والتي تعد من أبرز مظاهر الفساد الإداري في العراق وأكثرها انتشاراً في الإدارة العامة العربية، حتى غدت سلوكاً عادياً



- يُمارسُه كثير من الموظفين العموميين الذين أصبحوا يعتقدون بشرعية الرشوة ويعتبرونها مصدراً للكسب المشروع.
- 2- استغلال النفوذ أي ما يُعرف بالمحسوبية والوساطة في الأجهزة والمؤسسات العامة، والتي تمارس عادةً من قبل كبار موظفي الدولة وأصحاب الوجاهة والشخصيات الاجتماعية بهدف الحصول أو محاولة الحصول على منفعة أو مزية أو فائدة معينة من أحد المرافق أو المؤسسات الحكومية، سواءً كان ذلك لأنفسهم أو لغيرهم.
- 3- التلاعب بالمناقصات العامة.
- 4- قضايا الاختلاس والابتزاز والتزوير.
- 5- تعيين أبناء وأقارب كبار الموظفين والمسؤولين في الوظائف الهامة والمميزة.
- 6- تشكيل اللجان غير الضرورية في الكثير من الهيئات والمنظمات العامة.
- 7- فساد بعض موظفي القيادات الوسيطة في الأجهزة الحكومية خصوصاً من لديهم صلاحيات باتخاذ قرارات تخص معاملات الناس، كأن يتأخر الموظف المسؤول عن منح التراخيص وإنجاز المهام لفترات طويلة تتعطل فيها مصالح المواطنين فيضطر المواطن إلي دفع رشوة لكي ينجز معاملته.
- 8- الفساد الناتج عن التلاعب بالدعم الذي تقررره الدولة لصالح محدودي الدخل، فلا يستطيع المستحق للدعم أن يحصل عليه إلا بعد تقديم الرشاوى والهيئات للموظفين، بل وقد يُحَرِّم أصحاب الحق من الدعم وتباع السلع المدعومة في السوق بسعر أعلى لغير المستحقين.
- 9- فساد البيروقراطية؛ الناتج عن كثرة الإجراءات والتعقيدات والرقابة على الجهات المختلفة.
- 10- الفساد الناتج عن كثرة تغيير القوانين وتعددّها، وبالتالي تنشأ ثغرات كثيرة تُمكن بعض الموظفين أو المسؤولين من الاستفادة من تلك الثغرات لتحقيق مكاسب ومنافع شخصية على حساب المصلحة العامة.
- 11- الجمع بين الوظيفة العامة والعمل التجاري الخاص.



12- تلقي العمولات والرشاوى عن الصفقات الكبيرة التي تعقدتها الدولة، كصفقات الأسلحة، والمقاولات الحكومية وغيرها.

ومن مظاهر الفساد الإداري أيضاً:¹⁷

- 1- تردي واقع الإدارة العامة.
- 2- ضعف المؤشرات الاقتصادية.
- 3- عدم وضوح السياسات العامة للإدارة نتيجةً لغياب المخطط الهيكلي العام.
- 4- تضخم الجهاز الإداري للدولة.
- 5- عدم المساواة وتكافؤ الفرص نظراً للمحسوبية والمحاباة، والوساطة.
- 6- ضعف المساءلة والمحاسبة، وانعدام الشفافية.
- 7- ضعف التدريب الإداري وعدم انتظامه.
- 8- وهو ما يجعل الأجهزة الحكومية مشلولة وغير فعالة، خصوصاً في ظل وجود التعقيد البيروقراطي وتغلغل الفساد وانتشاره في جميع الأجهزة والمرافق الحكومية.

المبحث الأول :

الطرق العملية لمعالجة الفساد الإداري في المؤسسات الحكومية:

تمهيد :

لقد أوجبت مبادئ الإسلام الأمر بالمعروف وإزالة المنكر ومنها (الفساد الإداري: إذ يجب إزالة المنكر، ومنها جريمة إقصاء تعاليم الإسلام عن الحياة، ويجب الأمر بالمعروف وهو إعادة الإسلام واقعاً في الحياة، لأن كل فساد بشري ينبع من هذه القضية الكبرى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك واجبان)¹⁸. ومن أمثلة الأدلة في ذلك :

- قال صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).¹⁹
- يقول الجويني -إمام الحرمين-: (فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بالإجماع فإذا كان إنكار المنكر واجباً على كل مسلم، فهل يستطيع الفرد وحده إنكار المنكرات الجماعية الكبيرة؟ علماً أن



أي تخاذل من المسلمين عن هذا الفرض يؤدي إلى مصائب وكوارث تصيب الجميع).

- وتشير القاعدة الشرعية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، ومن المؤكد أن إقامة مجتمع إسلامي تحكمه عقيدة الإسلام وشريعته أمر واجب، ولا سبيل إلى تحقيق هذا الواجب إلا بمتابعة الناس لقضايا ممكن أن تساهم في هدم مقومات المجتمع بالكامل والعمل ليس بجهود فردية متناثرة هنا وهناك، بل لا بد من عمل جماعي يضم القوى المتشنتة والجهود المبعثرة والطاقات المعطلة، ويجند الجميع في صف واحد يعرف هدفه ويحدد طريقه، لمحاربة الفساد وأدواته.

ولذلك قسمت هذا المبحث إلى مطالب تناولت في المطلب الأول: دور الجهاز الإداري للدولة في مواجهة الفساد الإداري. وتضمن المطلب الثاني: دور القيادة السياسية في مواجهة أسباب انتشار الفساد الإداري، والمطلب الثالث: لبيان دور الأجهزة الرقابية العليا في معالجة آثار الفساد الإداري وتداعياته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية. أما المطلب الرابع: للكلام عن أساليب المنهج الإسلامي في مواجهة الفساد الإداري من خلال التركيز على الرقابة الذاتية للأفراد.

المطلب الأول: دور الجهاز الإداري لمؤسسات الدولة

لا يعد الفساد الإداري أزمة بحد ذاته فقط بل هو مولد لأزمات متعددة داخل المنظمات أيًا كانت، ولعلاج الفساد الإداري من منظور (إدارة الأزمات) يمكن إتباع الخطوات التالية:

1. تكوين فريق عمل متكامل يعمل بالتعاون للقضاء على الفساد الإداري ومسبباته داخل المنظمة.
2. حل المشكلات المصاحبة للفساد الإداري بتحديد المشكلة وإجراء المشورة ومن ثم اختيار الحل الأنسب من الحلول المتاحة للخروج من الأزمة.



وتتعدد وتتنوع الإدارات الحديثة والتي انتقلت إلينا حديثاً في عصر الانفتاح التكنولوجي المُتسارع الذي نعيشه، ومن وجهة نظري الشخصية أرى أنه من الضروري الاستفادة مما جلبته لنا رياح الفكر الإداري غير الإسلامي بعد تمحيصه وتطويعه وفق مبادئنا وقيمنا المستقاة من كتاب الله وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم. ومن هذه الإدارات التي يمكن استخدامها كمدخل لعلاج ظاهرة الفساد الإداري، ما يلي:²⁰

1. تبني خيار الحكومة الإلكترونية: حيث "أصبحت الحكومة الإلكترونية ضرورة حتمية يجب السعي لتطبيقها في كل دولة عصرية، تريد أن تواكب تطورات عصر الثورة الرقمية، ولا تتخلف عن نهضة المعلومات العالمية، وذلك لأن لهذا النظام من الإيجابيات خاصة في مجال المرافق العامة، وما تقدمه من خدمات، ما يجعل التحول إليه من الضرورات، إذ من شأنه سرعة الانجاز، وتخفيض التكاليف وتبسيط الإجراءات، فضلاً عن تحقيق الشفافية في الإدارة ومكافحة الجرائم الوظيفية، والفساد الإداري²¹. ولا شك أن خيار الحكومة الإلكترونية سيرفع من مستوى فاعلية الجهاز الإداري، ولكنه سيمثل تحدياً في حد ذاته لأنه يتطلب قدراً عالياً من التأهيل التقني.

2. الرفع من مستوى دخل الموظف العام: إذ لا يمكن أن تتم محاربة الفساد في ظل الوضع العربي الحالي وبالتالي هناك ضرورة قصوى، ولأسباب عديدة، لإعادة النظر في مستوى الدخل في ما يتعلق بموظفي القطاع العام، فلا مفر من السعي للارتقاء بالمستوى المعيشي للعاملين بالإدارة العامة حتى يمكن تفادي أحد العوامل الذي أدت بالعديد من الموظفين إلى ارتكاب درجات من الفساد سعياً لتحسين أوضاعهم الاقتصادية المتردية، فالدولة ملزمة بأن تقارب بين دخل الموظف العام وبين مستويات المعيشة وخاصة في ظل الانفتاح الذي تمر به البلاد، حتى لا تضطرهم الحاجة لممارسة السرقة والغش والاحتيال والرشوة.

3- تفعيل معايير موضوعية في التوظيف: مما يعني ضرورة وضع معايير دقيقة وموضوعية لتعيين وترقية الموظفين في القطاع العام، تعتمد على الكفاءة والنزاهة والاستقامة والخبرة ومعدلات الإنجاز، والتميز في أداء العمل، بدلاً من الولاء السياسي والانتماء القبلي، والعلاقات الجهوية والأسرية، والمصالح المتبادلة. كما ينبغي على الإدارة العامة أن تعمل على استمرار تأهيلهم وتدريبهم وتحفيزهم واعتماد سياسة التحريك أو التدوير الوظيفي كلما كان ذلك ممكناً خاصة في المجالات التي تعاني من ارتفاع معدلات الفساد، ومن جهة لا بد من تبسيط الإجراءات والتخلص من الروتين البيروقراطي القاتل، على أن يتم تحديد معايير لتقييم أداء الواجبات والمسؤوليات الإدارية.



4. وضع إجراءات تأديبية وعقوبات رادعة وتنفيذها: حيث لا بد من إعادة تقييم الإجراءات التأديبية المعمول بها في الأجهزة الحكومية إن كان هناك إجراءات تأديبية. فكيف يمكن معاقبة المخالفين بدون وضوح تلك الإجراءات التأديبية التي ينبغي أن يعلمها الموظف قبل ارتكابه للخطأ، فلا بد من تعميم الجزاء القانوني وتنفيذه على كل من يساهم في حالات فساد موثقة وتابثة دون النظر إلى ماهية ذلك الموظف وعلاقاته القبلية أو الجهوية أو الأسرية. والأمر الذي عليه الحال في ليبيا الآن هو أن تطبيق القانون والعقوبات الإدارية يتم على فئة دون أخرى، أو يستثنى منه أشخاص لسبب من الأسباب المذكورة، وهذا التمييز بين الموظفين يشجع أولئك الذين يحملون الاستثناءات على ارتكاب المزيد من الفساد.

المطلب الثاني: دور القيادة السياسية الحاكمة

حيث أن أحد مسببات الفساد الإداري هو قتل الرئيس للإبداع لدى المسؤولين خوفا من ارقى هم وخوفا على منصبه من الضياع، فيمن للمدير الناجح أن يستخدم أسلوب إدارة الإبداع وعدم كبت المواهب داخل الموظفين وإدارتها على الوجه الأكمل بما يخدم مصلحة العمل وليس كبتها لخدمة المصالح الذاتية.

وينسى كثير من الناس أن المنصب تكليف لا تشريف، وأنه مسئول أمام الله تعالى في عمله، فقد روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية عن بيت بعلمها وولدها وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"²².

ونجد أن التشريع الإسلامي قد أكد على دور مسئول الدولة ودوره في الرقابة الذاتية بذكر ما للعدل من ثواب، وما للجور من عقاب، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن عظم جزاء العادل عند الله فقال: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"²³، وفي الحديث الآخر: "ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور"²⁴. وفي رواية: (ما من أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولاً يده إلى عنقه حتى يكون عمله هو الذي يطلقه أو يوبقه)²⁵. وقال شيخ الإسلام: "إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام... وذلك لأن العدل نظام كل شيء"²⁶.



وفي حديث المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال : أفلحت يا مقدم إن لم تكن أميرا ولا كاتباً ولا عريفاً²⁷. وثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه وسلم : (إنكم ستحرصون على الأمانة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المراجعة وبئست الفاطمة)²⁸، وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه: " إن شئتم أنبأتكم عن الأمانة، أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل"²⁹، وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: " يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها"³⁰. ويحكي صلى الله عليه وسلم موقفاً من مواقف القيامة فيقول: " ليودن رجل أنه خر من الثريا وأنه لم يل من أمر الناس شيئاً"³¹، ولا شك أنه لو قام بالمنصب حق القيام لسعد بعمله.

"والزجر عن طلب الولاية من الأمور التي ينفرد بها الإسلام حيث ندر أن تجد في أدبيات الإدارة العامة مثل هذا الزجر عن الحرص على الوظيفة، ولعل إحدى المشاكل التي تعاني منها الإدارة العامة وجود أشخاص مسؤولين ذوي كفاءة متدنية يستميئون في البقاء في المنصب ولا يودون أن يتزحزحوا عنه ولا يسمحون لغيرهم من الأكفاء أن يصلوا إليه، وهذا سر التغليب في هذا الأمر"³².

ويجب على كل متولٍ لأمر من أمور المسلمين أن يكون مخلصاً لعمله، واستحضاره لهذا الشعور يقوي الرقابة الذاتية عنده وعند رعيته في كل وقت ، وقد روى مسلم أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل إني محدثك بحديث لولا أنني في الموت لم أحدثك به سمعت رسول الله (ص) يقول ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة³³. وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: (ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة)³⁴. بل إن العامل والموظف إذا نصح في عمله وتقانى في أداء واجباته فقد كسب الخيرية من أركى البشرية، وما أعظمه من وسام، فقد قال عليه الصلاة والسلام: " خير الكسب كسب العامل إذا نصح"³⁵.

وبعد هذا التفصيل في الأساسيات المطلوبة من رئيس الدولة وحكومته ، نؤكد على وجوب توافر أشياء عملية في مراقبته وعلاجه للفساد الإداري في مؤسسات دولته وهي خمس مهام 36 :

1. توفر الإرادة السياسية : القوة النابعة من المستويات الإدارية العليا في السلطة مما يعني متابعة ومعاينة المسؤول الفاسد والتشهير به فإن ذلك سيكون له بالغ الأثر



على الكثيرين منهم ومنعهم من مواصلة ممارسة الفساد، وبالتالي وإن لم يتم استئصال ظاهرة الفساد الإداري كلياً، فإن توفر الإرادة السياسية سيساعد على الحد من الظاهرة، ووضعها في مستوى يمكن التعامل معه والتحكم فيه مثل ما يحدث في بقية دول العالم.

2. الإفصاح عن ممتلكات جميع المسؤولين بدون استثناء: (كالأمناء والمدراء والموظفين الكبار في مؤسسات الدولة وفي أجهزة النظام) مما يشجع بقية الموظفين العموميين على التقيد بقواعد السلوك الإداري الخالي من الفساد. وهذه القرارات للذمة المالية إذا ما نفذت بكل شفافية فإنها ستكشف حالات الإثراء السريع، وتفضح المتورطين من الموظفين في ممارسة الفساد، كما تبين إمكانية وجود تضارب المصالح، على أن تتم تلك القرارات بشكل دوري.

3. الإذعان لمبدأ سيادة القانون من القيادة السياسية وعلى رأسها الرئيس وعائلته والمقربين منه، وإن لم يقبل بهذا المبدأ فلن تتم مقاومة الفساد، مع التأكيد على أن سيادة القانون تعني أشياء كثيرة منها: الالتزام الكامل بأحكام القضاء ووضعها موضع التنفيذ من قبل الجميع دون استثناء، ودونما ممانعة أو تسويق من أي جهة. واستقلالية القضاء عن السلطات الأخرى (القيادة السياسية) في الدولة، بحيث لا يكون هناك سلطان على القاضي إلا ضميره ونزاهته وقناعاته الشخصية واحترام كافة التشريعات القانونية وتطبيقها على الجميع بدون استثناء.

4 - المصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والالتزام بها.. والمصادقة لا تعني مجرد التوقيع على ورقة الوثيقة، بل تعني أن النظام السياسي يلتزم دولياً بثقافة الشفافية ومحاربة الفساد وضبطه. ويؤكد الدكتور الحداد في ورقته "أن مشكلة الفساد في ليبيا قد وصل تحداً ينبغي معه التصدي لها قبل أن تخرج عن السيطرة وتدخل مرحلة الجموح".

المطلب الثالث: دور الأجهزة الرقابية العليا

ويقصد بهذا الاتجاه (مجموعة الإجراءات المشتركة بين إدارة المؤسسة والعاملين بها بحيث ينظر إليها بعد الاتفاق على أساس أنه عقد نفسي بينهما مع الالتزام به سلوكياً، بحيث يتولد عن هذا الاتفاق ثقة متبادلة بشرط أساسي وهو الإيمان المتبادل بالشخص وبقدراته وإمكاناته واستعداده)³⁷ ويرى الباحثون أن الإدارة بالاتفاق القانوني تقوم على:³⁸

- وضع تصور لمتطلبات العاملين في المنظمة وطرق الوفاء به، وعقوبة المخالفين .

- وضع تصور لمتطلبات المنظمة من العاملين.
- تحديد متطلبات كل فرد داخل المنظمة تجاه الآخرين عن طريق الاتفاقات الفردية والجماعية.

ومن أهم وسائل مقاومة الفساد الإداري تفعيل الرقابة الإدارية، وتقويتها لتؤدي ثمارها. وقد كثرت النظريات والدراسات في مجال الرقابة الإدارية وتنوعت، وجلها يدور حول النظريات الحديثة في الرقابة الإدارية. وكان مما لفت انتباهي في قراءاتي التراثية وجود ثروة من المبادئ والنظريات الإدارية في تراثنا الإسلامي والتي تحتاج إلى من يخرجها بصيغة حديثة تقربها من القراء. والهدف من ربط العلوم الإدارية الحديثة بتراث الأجداد هو³⁹:

- تقوية الرابطة بين جيلنا والجيل السابق الذي ورثنا تركة من البلاد الواسعة الشاسعة التي تمتد من أقصى شرق آسيا إلى أقصى غرب أفريقيا.
- كما أن في هذا خدمة لعلم القانون الإداري وعلوم الإدارة العامة بطرق مجالات جديدة وبحث علاج الفساد الإداري من زوايا متعددة.
- كما أن فيه روحانية الباحث المسلم الذي ينتقل بين أنوار القرآن الكريم وحدائق السنة المطهرة ليستكشف ما يفيد في عملية الرقابة فيقدمها للقراء والباحثين باقة عطرة على شكل فيه تجديد في الطرح.

ومن آليات تفعيل الدور الرقابي الأعلى ما اتفق عليه الباحثون والمتخصصون الآتي:⁴⁰

1. إيجاد وقبول آليات فعالة للرقابة والمحاسبة الداخلية: حيث تقتضي المعايير الرقابية الفعالة أن مسؤولية إعداد وتطبيق أنظمة مناسبة للرقابة الداخلية وكافية لكشف ومقاومة الفساد تقع على كل إدارة في حد ذاتها بغض النظر عما يتم في المستويات الإدارية الأخرى، وبالتالي ينبغي على المؤسسة أو الهيئة أو الجهاز الإداري المعني أن يعمل على تحديد الإجراءات، وكيفية الإنجاز، ومدة انجاز المعاملات، وتحديد المسؤوليات عند مخالفة تلك الإجراءات، وإلا فإن غياب هذه الإجراءات بشكل واضح سيفسح المجال لتداخل المسؤوليات وتغلغل الفساد. إن الحالات المتكررة للفساد الإداري عادة ما تحدث في وجود ثغرات في أنظمة الرقابة الداخلية، وإن ضعف أنظمة الرقابة الداخلية يخلق بيئة ملائمة للفساد.

2. تحقيق حياد واستقلالية جهازي الرقابة والمحاسبة العليا: حتى يساهم بشكل فعال في مكافحة انتشار ظاهرة الفساد، مما يعني أن تكون الأجهزة العليا للرقابة مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية، وذلك حتى يمكنها التمتع بالحياد الكامل وتأدية الدور



المأمول منها في الرقابة ومكافحة الفساد بكفاءة وفعالية، وأيضاً يعني أن توفر الحصانة للجهاز الرقابي، مع توفير الموظفين والوسائل المادية بالقدر الكافي، وأن تكفل التشريعات لهذه الأجهزة أكبر قدر من الحرية في اختيار الموظفين المؤهلين علمياً وعملياً، وأن تكون لديهم المقدرة لتنفيذ المهام الرقابية بكفاءة وفعالية، بالإضافة إلى ذلك فإن استقطاب مثل هؤلاء الموظفين يتطلب منحهم الحوافز والمكافآت الكافية والملائمة للمهام الموكولة إليهم مما يتوجب معه منح الأجهزة العليا للرقابة صلاحية تحديد المخصصات المالية الكافية لها بما يتناسب مع حاجاتها أو مهامه أو على الأجهزة أن تقوم بوضع الخطط الرقابية التي تكفل تنفيذ المهام الرقابية بالصورة المثلى دون تدخل أو تأثير أي جهة كانت.

3. تفويض الجهاز الأعلى للرقابة بصلاحيات حقيقية.. أهمها مراقبة كيفية إنفاق الميزانيات العامة لتحديد جوانب النقص والقصور فيها وتبيانها ومن ثم كشف المسؤولين عن ارتكاب المخالفات المالية وأسبابها. والمهم ألا يقتصر دورها على اكتشاف المخالفات وكشف المسؤولين عنها، وإنما يجب أن يمتد للمساهمة في محاسبتهم عن هذه المخالفات وإنزال العقوبات التي يستحقونها بهم. وحيث أن مهمة التحقيق والمقاضاة تقع ضمن صلاحيات هيئات عامة أخرى مختصة، فإنه من الضروري على جهاز الرقابة إقامة علاقات تعاون وتنسيق واسعة النطاق مع هذه الهيئات: الشرطة، النيابة العامة، وزارة المالية، والقضاء، وهيئات التنقيش الداخلية... الخ، فمثل هذا التعاون سيؤدي حتماً إلى الوصول إلى نتائج إيجابية وإلى الحد من ممارسات الفساد.

4. ضرورة نشر تقارير الأجهزة العليا للرقابة بشكل دوري.. حيث سيوضح نشرها لعامة الناس أن هناك أجهزة تعمل بفاعلية في محاربة الفساد ومقاضاة المفسدين، وبالتالي يرتدع الآخرون الذين يمارسون الفساد. هذه المسألة تتطلب تعاوناً أيضاً مع وسائل الإعلام ومع مؤسسات المجتمع المدني المستقلة.

المطلب الرابع: التركيز على الرقابة الذاتية للأفراد

أن نفس الإنسان تختلج فيها جوانب الخير والشر، وإن النفس أمانة بالسوء ولذلك نجد الإنسان في صراع دائم مع النفس، ولقد جاء وصفه في القرآن الكريم بأنه: { إذا مسه الشر جزوعاً * وإذا مسه الخير منوعاً } فلا بد لنا من إدارة الصراع الداخلي الذي يشعر به الفرد عن طريق ما يلي:

1. تزويد الفرد بالقيم والاهتمام بالتنشئة الاجتماعية السلمية المدعمة للقيم والمفاهيم الإسلامية في مجال العمل.



2. العمل على تحديد معيار للرواتب يوافق مستوى المعيشة السائد في المجتمع وظروف الغلاء حتى يشعر الفرد بالرضا عما يتقاضاه ولا يشعر بالصراع بين قوى الشر المتمثلة في الرشاوى والتزوير وغيرها وبين قوى الخير النابعة من فطرته القومية التي فطر الله الناس عليها.

ومن مفاهيم الإدارة الحديثة: (إن أقرب مفهوم لرقابة الجمهور في القانون الإداري الحديث هو مفهوم الرقابة السياسية، وهي الرقابة التي يمارسها الشعب عن طريق المجالس المنتخبة أو الأحزاب والتنظيمات السياسية أو المنظمات الأهلية أو أفراد الشعب منفردين)⁴¹. ويكون عادة بثلاث طرق:⁴²

الطريق الأول: تقديم الأسئلة والاستجابات، ومناقشة الأداء والميزانية، ونحو ذلك وتكون عن طريق المجلس النيابي أو مجلس الشورى.

الطريق الثاني: رقابة الأحزاب والتنظيمات السياسية، وذلك في الأنظمة المتعددة الأحزاب، فتلجأ الأحزاب المعارضة إلى البحث عن الأخطاء والثغرات ونشرها ومناقشتها في البرلمان أو الصحف أو عن طريق الندوات والمظاهرات في البلاد التي تسمح بذلك.

الطريق الثالث: رقابة الرأي العام، وهم المواطنون، فإذا رأى مواطن خلا ما فإنه يسعى لإصلاحه بالطرق المشروعة وهي المقصودة بالرقابة الأهلية والشعبية ورقابة الجمهور.

وفي الحقيقة فإن القانون الإداري الحديث لم يعط رقابة الجمهور أهمية كما هو الحال في النظرية الإسلامية، وعادة ما تكون موضوع الرقابة السياسية داخل في القانون الدستوري. (وقد حرصت الدول المتقدمة مؤخرا على الاهتمام بالرقابة الأهلية (Watch groups) ، ومن تلك الدول بريطانيا التي استحدثت عقد المواطن (Citizen Charter)، والذي يقوم بتوعية المواطن أن المؤسسات العامة ملك له، ولا تكون علاقته بها علاقة المستفيد، بل علاقة المالك الذي يحرص على ملكه أشد الحرص، وهذا ما دعت إليه دراسة صادرة عن الأمم المتحدة (United Nations، 1990)⁴³.

ومما ينمي الرقابة الشعبية كذلك (نزاهة وسائل الإعلام وحياديتها، ولذا يسميها البعض السلطة الرابعة، وكم رأينا من فضيحة إدارية اكتشفت، من خلال الصحافة، وكم عولج من فساد إداري بسبب مقال أو تحقيق أو صورة معبرة والشواهد لا تحصى)⁴⁴.



ولكي يتم تحقيق انتصارات حقيقية في المعركة ضد الفساد والمفسدين، ينبغي أن يساهم المجتمع فيها، وذلك من خلال إعطاء المجتمع المدني دوراً أساسياً فيها، وهذا الدور لا يتأتى إلا بالأخذ بعين الاعتبار للعوامل التالية:⁴⁵

1- ضرورة التعامل مع المجتمع المدني كشريك أساسي في محاربة الفساد: وهذا يتطلب أولاً اعترافاً ودعماً من النظام السياسي بمؤسسات المجتمع المدني واستقلاليتها، ولذلك ينبغي أن يشرك المجتمع المدني ليس في عملية المراقبة والتبليغ فحسب ولكن أيضاً في إعداد وتصور التشريعات القانونية المتعلقة بمحاربة الفساد ونشر مبادئ الشفافية والمساءلة على نطاق واسع، وتكمن أهمية هذه المنظمات في كونها تجسد مختلف شرائح المجتمع، وفي كون التواصل فيما بينها وبين المجتمع سهل ويؤتي ثماره بسرعة. وفي هذا الباب ينبغي أن تعطي كل الفرص الممكنة للمواطنين للتعبير عن معاناتهم من الفساد الإداري، وإبداء آرائهم حول الطرق التي يمكن أن تساهم في الحد منه، على شرط أن يشعر المواطن أن شكاويه وتظلمه يتم التعامل معها بجدية وبكفاءة وفعالية، وعندما يتأكد للمواطن بأنه لن يتعرض للملاحقة والأذى من قبل المسؤولين الذين يبلغ عنهم فإن مشاركته ستساهم بشكل كبير في محاربة الفساد ومقاومته.

2. ضرورة وضع إستراتيجية تعليمية تهدف إلى إيجاد ثقافة الشفافية والنزاهة ومحاربة الفساد: حيث أن زرع وترسيخ المفاهيم والقيم التي تنبذ الفساد لتكريسها داخل المجتمع، لا يتأتى إلا إذا تم إدراجها في البرامج التربوية للنظام التعليمي حتى تتم تربية الطفل عليها منذ الصغر، لتصبح مع مرور الزمن جزءاً من سلوكه الشخصي، كما أن القيام بهذا الدور يتطلب دعم ونشر مبادئ تقوم على ثقافة تنبذ الهدر وتقدر الأمانة والمسؤولية، والاستخدام الرشيد للثروة الاقتصادية، وهذه المهمة لن تنجح إلا إذا كان هناك نظام تعليمي يربي الطفل على هذه القيم منذ بداية تشكل شخصيته وانفتاحه على العالم؛

3. ضرورة وضع إستراتيجية توعوية حول خطورة الفساد في وسائل الإعلام والنشر: وهذه مسألة غاية في الأهمية، حيث الوعي في المجتمع بخطورة انتشار ظاهرة الفساد وأهمية بذل كافة الجهود لاكتشافه والحد منه أمراً هاماً لاستئصال هذه الآفة والقضاء عليها، ويمكن أن يتم ذلك من خلال استخدام كافة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة من أجل رفع من مستوى وعي المواطنين، كما أنه من الضروري الإفصاح عن محتوى تقارير الأجهزة الرقابية سواء في النشرات الإخبارية أو من خلال التقارير الصحفية الاستقصائية أو من خلال البرامج الوثائقية في التلفزيون حتى تصل إلى فئات واسعة من المجتمع، ومن جهة أخرى ينبغي



الإعلان والتنديد بالأفعال والسلوكيات الاحتياطية والأخلاقية التي يتم اكتشافها ونشرها لتكون بمثابة رادع قوي يخفض من تكرارها وانتشارها.

والخلاصة: فإن من المعلوم إن العائلية والعشائرية تنتشر في المجتمع العربي فهو مجتمع قائم على هذه الروابط التي تتحكم في شتى مجالات الحياة وتمثل أحيانا عائقا أساسيا أمام التحول الديمقراطي وحكم القانون كما تعرفه الديمقراطيات الغربية. وتعارض المصالح والمحابة والمحسوبية والواسطة على أسس عائلية أو عشائرية سمة من سمات المجتمعات ذات الطبيعة القبلية حيث تجد القبائل والعائلات الكبيرة وذات النفوذ ضمن أعضائها من يمكنه نقل المناصب ويكون ذا فائدة في المستقبل. هناك علاقة وثيقة بين الفساد ومظاهر تعارض المصالح والمحسوبية والمحابة والواسطة، التي تخلق جوا من عدم الثقة بسبب الاعتماد الروابط الشخصية والعائلية بدلا من معايير الكفاءة والخبرة في التجنيد للوظائف العامة⁴⁶.

وبالمقابل لقد (اتجه كثير من الدول إلى إنشاء ميثاق لأخلاق العمل، كونهم ليس لهم معايير أخلاقية سماوية وقد أكدت دراسة صادرة عن الأمم المتحدة أن وجود ميثاق لأخلاق العمل يعتبر من الوسائل الوقائية المهمة لمحاربة الفساد في الدول النامية)⁴⁷، ويؤكد بعض الباحثين أن ذلك لا يكفي، بل لا بد من غرس القيم الأخلاقية للموظفين وتنمية الرقابية الذاتية من خلال غرس تلك القيم في التعليم العام، ومن خلال التدريب المتواصل .

وقد كثرت الدعوات من قبل (المختصين في الإدارة في الدول الغربية إلى استخدام القيم والعادات التي تحت على الالتزام، وهو ما يطبق عليه: أسلوب استخدام القيم في التحكم في السلوك الإنساني (Ethics as Behavior Control)، ويدخل في ذلك مواثيق العمل وأخلاقيات المهنة)⁴⁸.

أن من أهم الأمانات اللازمة في كل فرد عين في المنصب الإداري (الأمانة المالية، فهي أصعب أنواع الرقابة: الرقابة على الاختلاسات المالية اليسيرة، والتعدي على الممتلكات العامة. وهذا من خيانة الأمانة)⁴⁹، وقد قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} ⁵⁰، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم غلولا، ففي صحيح مسلم عن عدي بن عميرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخطا فما فوقه كان ذلك غلولا يأتي به يوم القيامة) ⁵¹. وفي الحديث الآخر: "من استعملناه على عمل، فرزقناه رزقا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"⁵².

وفي المقابل فإن المتصف بالأمانة له أجر عظيم، فقد قال الله تعالى صفات أهل الأيمان: "والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون"، و قال صلى الله عليه وسلم: "



الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه، أحد المتصدقين⁵³. وفي الحديث الآخر: "العامل بالحق على الصدقة كالغازي في سبيل الله عز وجل حتى يرجع إلى بيته"⁵⁴. وهذه حوافز إيمانية تجعل العامل يتفانى في عمله ويجتهد فيه وهو مليء بسعادة غامرة لأنه في عبادة ما دام في عمله، وكل ما يؤديه لبيت المال فكأنه متصدق به.

الخاتمة

بعد هذه الجولة الشيقة في تراثنا الإسلامي المشرف وتاريخنا الحافل في مواجهة آفة العصر (الفساد الإداري) يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

1. أن لدينا حضارة إدارية عظيمة تحتاج إلى من يستكشفها ويحسن إبرازها لتبين أننا أمة لم تكن منحصرين في العلوم النظرية والتطبيقية من طب وغيره، بل ولدينا تفوق عظيم في علوم الإدارة والقيادة.
2. أن من أهم ما يميز النظرية الإدارية الإسلامية تفعيل مفهوم الرقابة الذاتية وتقوية الضمير في حس الموظف والعامل.
3. أن مفهوم الرقابة الإدارية نابع من المسؤولية الدينية للمدير أو القائد، وهذا ما يجعله يتقن العملية الرقابية.
4. أدركنا كيف فعل الإسلام الرقابة الشعبية وجعلها من الواجبات الكفائية، تأثم الأمة جميعها إذا لم يقوم أحد لهذه الرقابة.
5. لاحظنا كيف حرص ولادة المسلمين وخلفاؤهم على المشاركة الشعبية في عملية الرقابة لدرجة أن يضع أحدهم جائزة مالية لمن يشارك بفعالية في الرقابة.
6. كما تم التركيز على أن الرقابة أداة من أهم أدوات النجاح الإداري، وليست كل شيء، ولذا فالنجاح له عدة أركان ووسائل متداخلة نبهنا على بعض ما يكافح الفساد الإداري ويحقق للمنظومة الإدارية النجاح والتميز.

وفي خاتمة هذا البحث أسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يدخل في حديث: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"، فاللهم إنا نسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربنا إلى حبك. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على السراج المنير والبشير النذير محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الهوامش

1. جعفر حسين منيع، تأثير الفساد على مناخ الاستثمار، مجلة دراسات اقتصادية، العدد (16)، يوليو - سبتمبر 2005م، ص 22.
2. النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر بن عبد العزيز، مركز الأفق للدراسات، بيروت، ص 10.
3. عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009م، ص 447.
4. النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر بن عبد العزيز، مركز الأفق للدراسات، مصدر سبق ذكره، بيروت، ص 22.
5. عادل عبدالعزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، مصدر سبق ذكره، ص 347.
6. المصدر نفسه، ص 135.
7. نبيل علي صالح، معضلة الفساد الاقتصادي وكيفية القضاء عليها، بيروت، 2009، ص 67.
8. نبيل علي صالح، معضلة الفساد الاقتصادي وكيفية القضاء عليها، مصدر سبق ذكره، ص 76.
9. عادل عبد العزيز السن، مكافحة أعمال الرشوة، مصدر سبق ذكره، ص 445.
10. سعيد الشدادي، أثر مكافحة الفساد الإداري في التنفيذ الأمثل للسياسات الاقتصادية، نوفمبر 2008، ص 29.
11. عبد الحكيم الشرجبي، أهمية الإصلاحات ومكافحة الفساد (نحو بلورة لرؤية المانحين)، 2008، ص 7-9.
12. عبد الرزاق الهجري، دور البرلمان في مكافحة الفساد، مقدمة في ندوة الأخلاقيات البرلمانية وتضارب المصالح، 2007م، ص 55.
13. عبد الرزاق الهجري، الإدارة الإسلامية، بيروت، لبنان 2007م، ص 65.
14. عبد الرزاق الهجري، الإدارة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، 2007م، ص 44.
15. المصدر نفسه، ص 45.
16. عبد الحكيم الشرجبي، أهمية الإصلاحات ومكافحة الفساد (نحو بلورة لرؤية المانحين)، مصدر سبق ذكره 2008، ص 119.
17. ياسين الصرايرة، المنهج التجريبي لمعالجة الفساد الإداري في القطاع العام الأردني، 1421هـ، ص 33.
18. عطا الله خليل، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي (تجربة الأردن)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية لقاها، 2009م، ص 63.
19. رواه أحمد ومسلم.
20. حسن سلمان، الفساد الإداري في الدول العربية، دار الوطن، بيروت الطبعة الأولى، 2009، ص 88. بتصرف.
21. "الثورة الإدارية" أساس "الفساد الإداري" في ليبيا إعداد، فريق الشفافية، ليبيا ص 55.
22. رواه البخاري (893) ومسلم (1829) واللفظ لمسلم.
23. رواه مسلم، مختصر صحيح مسلم: 1207.
24. صححه الألباني في صحيح الجامع (5571).



25. رواه البيهقي في السنن الكبرى 95/7 ، والدارمي 240/2 ، كما في المشكاة (1092) وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب 139/2 ، ورواه البزار كما في كشف الأستار (1641) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 205/5: رجال البزار رجال الصحيح. وجود إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (349).
26. ابن تيمية، الحسبة، ص 147-148.
27. رواه أبو داود 131/3 والبيهقي في الكبرى 361/6 كما في المشكاة (1094) .
28. رواه البخاري (6729)، والنسائي 162/7 (4211) وغيرهما .
29. حسنه الألباني في صحيح الجامع (1433).
30. رواه البخاري (6622) ومسلم كما في المختصر (1202).
31. صحيح الجامع الصغير 5360.
32. أخلاق العمل وسلوك العاملين، ص 49-50.
33. صحيح مسلم 126/1 (142).
34. رواه البخاري (7150) و مسلم 493/4، واللفظ لمسلم.
35. صحيح الجامع 3278.
36. عادل الحميري، فضيلة العادلين من الولاة في الابتعاد عن الفساد، دار الوطن، الطبعة الأولى 2009 ص 90
37. فيصل عادل، علاج الفساد الإداري من منظور الإدارات الحديثة، مركز الأهرام للدراسات، ص 97 .
38. المصدر نفسه، ص 98
39. المصدر نفسه، ص 59
40. مصطفى خيري، دراسة تحليلية لظاهرة الفساد الاقتصادي، بيروت، 2009، ص 44-45.
41. فيصل عادل، علاج الفساد الإداري من منظور الإدارات الحديثة، مصدر سبق ذكره، ص 90
42. المصدر نفسه، ص 69.
43. هشام عبد المنعم عكاشة، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، القاهرة، دار النهضة، 2004، ص 98.
44. المصدر نفسه، ص 99 .
45. "الثورة الإدارية" أساس "الفساد الإداري" في ليبيا إعداد، فريق الشفافية ليبيا، مصدر سبق ذكره، 2007، ص 27-28
46. بكر مصطفى، البيئة العامة للتنمية الإدارية في العراق من منظور الإدارة الرشيدة، المؤتمر الوطني الأول للتنمية الإدارية، 2003، ص 54 .
47. عوض الحداد، الفساد والتنمية المستدامة.. رؤية تحليلية لواقع الظاهرة في العراق، موقع العراق اليوم، فبراير 2009.
48. المصدر نفسه، ص 22
49. عوض الحداد، الفساد والتنمية المستدامة..، مصدر سبق ذكره، ص 23
50. سورة الأنفال، الآية 27
51. مختصر مسلم، 1214 .
52. صحيح الجامع 5899.
53. صحيح البخاري 2260.

